بذلك او غير معلق كقوله لله علي عتق رقبة فانه لا يقضى عليه بذلك لان
هذه عدة جعلها الله من عمل البر وهي بغير قضاء الا ان يبت عتق عبده
فلان او شهدت عليه بينة بذلك او يقول ان دخلت الدار فعبدي
فلان حر فدخلها فانه يقضى عليه في الصورتين ص وهو في خصوصه وعمومه
ومنع من وطئ وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه
كالطلاق ش يعني ان العتق يستوي مع الطلاق في الخصوص والعموم اي فيلزم في
الاول دون الثاني فاذا قال ان ملكت عبدا او امة من البربر او من البلد الفلاني
فهو حر فانه يلزمه اذا ملكه واذا قال كل رقيق املكه فهو حر فانه اذا ملك
شيئا من الرقيق لا يلزمه عتقه للحرج والمشقة لانه عمم وكذلك يستوي مع
الطلاق فيما اذا قال ان لم افعل كذا او لافعلنه فانت حرة او انت طالق فانه
يمنع من وطئ الزوجة ومن وطئ الامة وبيعها فان مات السيد ولم يفعل المحلوف
عليه عتق الرقيق من الثلث واما صيغة البر كقوله ان دخلت الدار فلانة حرة
او انت طالق فانه لا يمنع من وطئ ولا من بيع الامة والحاصل انه يمنع من
الوطئ والبيع في صيغة الحنث غير المقيدة باجل واما صيغة البر فلا يمنع من واحد منهما
واما صيغة الحنث المقيدة باجل كقوله ان لم افعل كذا في شهر كذا فامتي
حرة فيمنع من البيع لانه يقطع العتق ويضاده ولا يمنع من الوطئ لانه لا
يقطع العتق ولا يضاده ففي لو في صيغة الحنث اي المطلقة التي لم تقيد بز
من نبا وهو قوله في باب الطلاق وان نفى ولم يؤجل منع منها وكذلك يستوي مع
الطلاق فيما اذا اعتق عضوا من العبد او من الامة فيلزمه العتق كطلاق
عضو من الزوجة فاذا قال يدك حرة فانه يعتق عليه جميعه بالحكم لكن ظاهر
التشبيه بالطلاق انه لا يحتاج عتق الباقي الى حكم كما في الطلاق والمذهب لابد
منه في حكم العتق فالتشبيه بالطلاق في الجملة وقوله وعتق عضو حقيقة
او تنزيلا فيشمل الشعر والجمال والكلام وكذلك يستوي مع الطلاق فيما اذا

ملك

ملك العتق للعبد فجواب العبد للسيد كتمليك الطلاق للزوجة فاذا
قال العبد اعتقت نفسي فانه يعتق بخلاف ما اذا قال اخترت نفسي فلا يعتق
الا اذا قال نويت العتق عند ابن القاسم واما الزوجة اذا ملكها امر نفسها
فقالت اخترت نفسي فانها تطلق وقال اشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي
وان لم يرد به العتق كالطلاق والفرق عند ابن القاسم ان الزوج انما
يملكها في ان تقيم او تفارق والفراق لا يكون الا بطلاق فاذا قالت اخترت نفسي
علمنا انها ارادت الطلاق فقوله وجوابه اما ان يقال انه ماش على كلام اشهب
او على كلام ابن القاسم ايحوا به الصريح ولا يقال هذا الا بقرينة عليه لانا نقول
الواقع عند الاطلاق ينصرف للفرد الكامل منه والجواب الكامل في الطلاق هو
الجواب الصريح ويلزم هنا ما مر في الطلاق من قوله ورجع مالك الى بقائهما بيدها
الخ وله التفويض لغيرهما الخ وحذف قوله كالطلاق من المسائل السابقة لدلالة
هذا الاخير عليه ص الا لاجل واحداكما فله الاختيار وان حملت فله وطؤها في كل
طهر مرة ش اي فلا يستوي باب العتق وباب الطلاق في هذه المسائل منها اذا اطلق
زوجته الى اجل يبلغه عمرهما عادة فانه يتنجز عليه من الآن لئلا يلزم عليه عدم
التنجيز نكاح المتعة بخلاف اذا اعتق الى اجل معلوم فانه لا يعتق الا الى ذلك
الاجل ويمنع السيد من البيع والوطئ الى ذلك الاجل وله خدمته اليه فقط
ومنها اذا قال لامتيه احداكما حرة فانه يختار واحدة منهما للعتق ويمسك
الاخرى بخلاف ما لو قال لزوجتيه احداكما طالق فانهما يطلقان الآن
عليه حيث لا نية له او نسيها وجزم المدونة كالعتق وفرق ابن المواز بان
العتق يتبعض ويجمع في احدهم بالسهم بخلاف الطلاق ومنها اذا قال لامته
ان حملت عتقت واما الزوجة اذا قال لها ان حملت فانت طالق فانها تطلق
عليه بمجرد الوطئ وسواء كان الوطئ سابقا على الشرط او لاحقا وتلحقه الطلقة
من يوم حملها ولا شك ان قوله وان حملت الخ من جملة ما يخالف فيه العتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)